الدرس١٠٣ تاريخ 21/1/98

وصل الكلام إلى تعريف المشهور للتعارض بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد فبناءً على أن موارد الجمع العرفي خارجة عن التعارض فهل التعريف تعريف تام أو لا؟

أفاد السيد الخوئي قدس سره أنه تام لا يشمل موارد الجمع العرفي بأنحائه من التخصص والورود والتخصيص والحكومة لعدم التنافي المدلولي فيها فلا وجه لتغيير التعريف المذكور كما صنع الآخوند قدس سره وعرّفه بتنافي الدليلين بحسب الدلالة و الاثبات .

وجه عدم التنافي في التخصص والورود - كما تقدم - أن مورد الخاص\_في التخصص\_ خارج عن موضوع العام وجداناً حقيقةً ومورد الوارد خارج عن موضوع المورود وجداناً ببركة التعبد.

ووجه عدم التنافي في الحكومة أن المحكوم يثبت الحكم للموضوع بنحو القضية الحقيقية على تقدير تحقق الموضوع ولم يتكفل بيان تحقق الموضوع وعدمه والدليل الحاكم يدل على تحقق موضوع الدليل المحكوم أو نفيه.

ووجه عدم التنافي في التخصيص أن حجية العام متوقفة على عدم القرينة على الخلاف فالخاص يكون رافعاً لموضوعه وجداناً ووارداً عليه إن كان قطعياً أو رافعاً لموضوعه تعبداً وحاكماً عليه إن كان ظنياً.

ما أفاده بالنسبة إلى التخصص والورود تام لا إشكال فيه.

ولكن أشكل السيد الصدر قدس سره على ما أفاده بالنسبة إلى الحكومة والتخصيص.

أشكل على ما أفاد في الحكومة بإشكالين:

الأول: أن الموضوع في الدليل المحكوم كـ (حرّم الربا) الزيادة الواقعية فيدل على ثبوت الحرمة كلما تحققت الزيادة والدليل الحاكم (لا ربا بين الوالد والولد) تنفي الحرمة في بعض مصاديق الزيادة وهو الربا بين الوالد والولد وبين ثبوت الحكم وعدم ثبوته تنافٍ.

الثاني: لو سلمنا كفاية ما أفاده في رفع التنافي فهو خاص بما كان الدليل الحاكم ناظراً إلى عقد الوضع كمثال الربا وقد ذكر قدس سره تبعاً للمحقق النائيني قدس سره موارد أخرى للحكومة يكون الدليل الحاكم فيها ناظراً إلى عقد الحمل كحكومة دليل لا ضرر ولا حرج على أدلة الأحكام الأولية ففي هذه الموارد التي لا نظر للحاكم إلى موضوع المحكوم التنافي فيها واضح فدليل وجوب الوضوء يدل على وجوبه حتى في فرض الضرر والحرج ودليل لا ضرر ولا حرج ينفيان الوجوب مع الضرر ومع الحرج.

ولكن يمكن الدفاع عن السيد الخوئي قدس سره بأن هذين الإشكالين مبنيان على أن ما ورد في كلامه قدس سره لتوجيه عدم التنافي في جميع أقسام الحكومة لأنه ذكره في ذيلها ولكن الظاهر أنه ليس كذلك.

فإنه قدس سره - كما تقدم - قسم الحكومة إلى قسمين:

الأول: ما إذا كان الدليل الحاكم بمدلوله اللفظي ناظراً إلى الدليل المحكوم وشارحاً ومفسراً له بحيث لولا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً سواء كان الدليل الحاكم مشتملاً على أداة التفسير كأي وأعني أو لم يكن.

وجه عدم التنافي في هذا القسم ليس النكتة المذكورة في الذيل بل نفس كون أحد الدليلين في مقام شرح الدليل الآخر وتفسيره تکفي لرفع التنافي وتوضيح ذلك أن الدليل المحكوم كـ (حرّم الربا) ولو كان في حد نفسه له مدلول تفهيمي بأن كل زيادة حقيقية فهو حرام ولكن حيث إن لكل متكلم - في نظر العقلاء - أن يفسر ويشرح كلامه ويبين المراد منه بالقرينة المتصلة أو المنفصلة فعندما نلاحظ الدليل الحاكم كـ (لا ربا بين الوالد والولد) الذي يفسر المراد بالربا في الدليل المحكوم لا نرى تنافياً بينهما.

والسيد الصدر قدس سره نفسه التزم بأن القرينة المنفصلة قد تتصرف حتی في المدلول التصوري للفظ لا المدلول التصديقي فقط كما إذا قال: (رأيت أسداً) ثم قال: (مرادي بالأسد الرجل الشجاع) فهذا الكلام الثاني يتصرف في المدلول التصوري في الكلام الأول ولا يبقى له دلالة على الحيوان المفترس.

فإذا أمكن تصرف الدليل الآخرفي المدلول التصوري فالتصرف في المدلول التصديقي - كما في الحكومة - أهون والنكتة في تصرف الحاكم في المدلول التصديقي للمحكوم وجود حيثية الشارحية والمفسرية.

وتبين بذلك الجواب عن الإشكال الثاني لأن النكتة المذكورة شاملة لما إذا كان الحاكم ناظراً إلى عقد الحمل في المحكوم كحكومة دليل لا ضرر ولا حرج على أدلة الأحكام الأولية و لاتختص بالناظر إلى عقد الوضع.

واما الاشکال الاول الذي حاصله عدم تمامية بيان السيدالخوئي قدس سره (حتی في النوع الاول من القسم الاول الذي يکون الحاکم ناظراً الی عقدالوضع من المحکوم وفي القسم الثاني الذي يكون الدليل الحاكم رافعاً لموضوع الدليل المحكوم من دون أن يكون بمدلوله اللفظي ناظراً إليه كحكومة الأمارات على الأصول العملية الشرعية) باعتبار ان الدليل المحکوم يدل علی ثبوت الحکم في جميع مواردتحقق الموضوع تکويناً و واقعاً والدليل الحاکم يدلّ علی نفي الحکم عن بعض مصاديق الموضوع التکويني فيقع التنافي بينهما ، فيجاب عنه بان المحکوم وان دلّ علی ثبوت الحکم في جميع مصاديق الموضوع التکويني الا انه معلق ومقيد بوجود الموضوع واقعاً وعدم انتفائه واقعاً اوتعبداً \_والا فليس له اطلاق بالنسبة الی صورة الغاء الموضوع اعتباراً وتعبدالمقنن بنفيه\_وحيث ان مفاد الحاکم نفي موضوع المحکوم تعبداً واعتباراً فيکون قرينة بالنسبة الی الدليل المحکوم ويرتفع التنافي بينهما، وللتوضيح الاکثرللمقام نقول انه قد تقدم في بعض المباحث المتقدمة كبحث حجية الخبر والآيات الناهية عن العمل بالظن ان المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما اختارا حلّ مشکلة التنافي بالحکومة واعترض عليهما السيد الصدر ره بانه لاتجدي الحکومة في حلّ المشکلة ففي البحث عن الآيات الناهية عن العمل بالظن ودلالتها علی عدم حجية خبرالثقة ذهب مدرسة المحقق النائيني قدس سره الی أن تلك الآيات وإن سلمنا دلالتها على عدم حجية الظن في الفروع ولكن أدلة حجية الخبر والأمارات حاكمة عليها لأن تلك الأدلة تدل على اعتبار العلم ومعه ينتفي موضوع الآيات واستشکل السيدالصدر قدس سره في ذلک بانه کما تکون ادلة الحجية مثبتة للعلمية والطريقية کذلک تنفي الآيات العلمية والطريقية وکلاهما في موضوع واحد\_وهو الظن وعدم العلم\_ فلاوجه لافتراض حکومة احدهما علی الآخر.

وكذا أفاد المحقق النائيني قدس سره ومن تبعه في بحث حجية خبر الثقة بالاستناد الی آية النبأ انه بناءً على دلالتها علی حجية خبرالثقة لا تنافي بين مفهوم الصدر الدال على حجية خبر الثقة والتعليل في الذيل (أن تصيبوا قوماً بجهالة) فإن مفهوم الصدر\_الذي هو دليل حجية الخبر\_ حاكم على الذيل لأن ذلك الدليل يدل على اعتبار العلم ومعه ينتفي موضوع الذيل.

فأشكل السيد الصدر قدس سره في ذلک بانه لو سلم کون الحجية مساوقة اوملازمة لجعل العلمية والطريقية لکن مجردذلک لايجدي في حکومة المفهوم علی عموم التعليل لانه کما ان اثبات الحجية معناه جعل العلمية کذلک نفي الحجية نفي للعلمية في عرض واحد فلاوجه لحکومة احدهما علی الآخر ،و قداجبنا عن الاشکال في الموضعين بأنه حيث أن الحكومة ناظر إلى مقام الإثبات ومتقومة به وإلا - فكما في كلمات الأعلام منهم السيد الصدر قدس سره نفسه - لا فرق بحسب مقام الثبوت بين الحكومة والتخصيص فان كليهما لنفي الحكم عن الموضوع الموجود في البين إنما الفرق بينهما بحسب مقام الإثبات حيث إن نفي الحكم في التخصيص بطريق نفي الحكم مباشرةً وفي الحكومة بطريق نفي الموضوع ، فنفس هذا المعنی يؤثرفي حل المشکلة ففي البحث عن الآيات الناهية يقال ان مفادالآيات نفي الحجية عن الظن وعدم العلم مباشرة ودليل حجية الخبر يثبت العلمية للخبر ويدلّ علی نفي الموضوع تعبداً وکون نفي الحجية ملازماً لنفي العلمية تعبداً بحسب مقام الثبوت والجدّ وان کان صحيحاً ولکنه لايضرّ بالحکومة التي هي متقومة بمقام الاثبات والدلالة فان الآيات الناهية يدلّ علی انتفاء الحجية فيما يکون الموجودفي البين ظناً ودليل حجية الخبريدلّ علی ان خبرالواحد علم و ليس هو من الظن فينتفي موضوع الآيات الناهية في مقام الاثبات والدلالة ويرتفع التنافي ، وکذلک يقال في التنافي بين مفهوم آية النبأ و عموم التعليل في الذيل بان نفس التعبد بالعلم وعدم الظن في مقام الاثبات يجدي في حلّ المشکلة ورفع التنافي بينهما ، واما ان الحاکم کيف يقدّم علی المحکوم وينتفي التنافي بينهما مع ان الموضوع للحکم في الدليل المحکوم وجودالموضوع واقعاً وتکويناً فالوجه فيه ما اشرنا اليه من الدليل المحكوم وإن دل على أن الحكم ثابت للموضوع الواقعي لكنه مشروط بوجود الموضوع بنظر هذا المقنن وعدم إلغائه القانوني \_لانه لايکون مفاده بلحاظ الحجية مطلقاً بالنسبة الی الموردالذي الغی المقنن وجودالموضوع و تعبد بعدمه \_واما الدليل الحاکم فليس فيه هذا التعليق والاشتراط وانما يکون لسانه الغاء الموضوع والتعبد بعدمه فيکون مقدماً علی المحکوم ويرتفع التنافي .

بهذا البيان اتضح عدم ورود الإشكالين المحكيين عن السيد الصدر قدس سره بعد ملاحظة خصوصيات الدليل الحاكم والدليل المحكوم.

وسيأتي الكلام عن التخصيص إن شاء الله تعالى.